

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاعر

وزير الصحة

سعيد العايدي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلفت السيدة سهام فرتاني حرم بللونة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بتسيير وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة بوزارة الصحة، بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 17 ماي 2016.

كلفت الدكتورة سيرين التريكي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي بخير الدين.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 ماي 2016 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 ديسمبر 2014،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء الممضى بتاريخ 15 أفريل 2016، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.
تونس في 10 ماي 2016.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

ملحق تعديلي عدد 13

للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد البناء

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الجامعة الوطنية للبناء

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد البناء الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 25 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 المؤرخ في 29 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 ديسمبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 المؤرخ في 9 جانفي 2015، وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

ما يلي : تمّ الاتفاق على

الفصل الأول - ينقح الفصل 37 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 37 (جديد): منح مختلفة

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل و الحضور الواردة بالنقطة "د" من هذا الفصل

كما يلي:

« د - منحة النقل والحضور :

تسند للعمال منحة نقل وحضور يتحملها المؤجر في آخر كل شهر مع طرح أيام الغيابات غير المبررة، وضبط مقدار هذه المنحة بالنسبة لأعوان التنفيذ المنتمين للصنف الأول بـ 63,580 ديناراً في الشهر (58,500 ديناراً بعنوان النقل، و5,080 ديناراً بعنوان الحضور)، وبالنسبة لبقية الأعوان بـ 57,580 ديناراً في الشهر (52,500 ديناراً بعنوان النقل، و5,080 ديناراً بعنوان الحضور). ولا يصرف للعمال الجزء المخصص للنقل إذا قام المؤجر بنقلهم .

تتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1980 المؤرخ في 16 مارس 1982 .»

الفصل 2 - يطبق جدولاً الأجور عدداً 1 وعدداً 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجوراً تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول سبتمبر 2015.

الفصل 4 - أحكام خصوصية:

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة الحضور وطرق اسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الالتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسماً لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة الإتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبها الترتيبي والمالي طبقاً للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي 2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبي والمالية حيز التنفيذ بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 15 أفريل 2016.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	أمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بو شماوي	حسين العباسي
رئيس الجامعة الوطنية للبناء	الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب
إبراهيم النايلى	حسن شبيل

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة

لصناعة مواد البناء

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الصف																
التفصيل	1	1.920	1.956	1.958	1.960	1.963	1.965	1.968	1.970	1.972	1.975	1.983	2.033	2.083	2.133	2.183
	2	2.066	2.069	2.071	2.074	2.077	2.079	2.082	2.084	2.096	2.104	2.114	2.164	2.214	2.264	2.314
	3	2.114	2.117	2.121	2.124	2.134	2.145	2.157	2.168	2.180	2.191	2.215	2.265	2.315	2.365	2.415
	4	2.210	2.221	2.234	2.247	2.261	2.274	2.287	2.312	2.326	2.338	2.352	2.402	2.452	2.502	2.552
	5	2.289	2.304	2.318	2.334	2.361	2.376	2.389	2.403	2.417	2.431	2.444	2.494	2.544	2.594	2.644
	6	2.413	2.431	2.458	2.473	2.489	2.503	2.519	2.534	2.549	2.564	2.579	2.629	2.679	2.729	2.779
التبسيط	7	2.592	2.608	2.625	2.643	2.659	2.676	2.692	2.709	2.726	2.755	2.771	2.821	2.871	2.921	2.971
	8	2.773	2.795	2.817	2.839	2.873	2.896	2.919	2.941	2.962	2.985	3.006	3.056	3.106	3.156	3.206
	9	2.944	2.968	3.005	3.031	3.056	3.081	3.104	3.129	3.155	3.192	3.216	3.266	3.316	3.366	3.416
	10	3.138	3.166	3.193	3.222	3.250	3.278	3.319	3.347	3.376	3.404	3.432	3.482	3.532	3.582	3.632
	11	3.337	3.370	3.402	3.446	3.479	3.511	3.543	3.576	3.607	3.639	3.672	3.722	3.772	3.822	3.872

ملاحظة : تتضمن الأجر المعدلة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة لمحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالشهر

لصناعة مواد البناء

يقع العمل به بداية من 1 سبتمبر 2015

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3	3	3	3	
الصف																
التفصيل	1	399.473	406.983	407.625	408.075	408.589	409.103	409.617	410.131	410.581	411.095	412.864	423.264	433.664	444.064	454.464
	2	429.713	429.983	430.498	431.078	431.658	432.237	432.753	433.332	433.590	437.431	439.501	449.901	460.301	470.701	481.101
	3	439.219	439.928	440.642	441.355	443.437	445.764	448.090	450.528	452.975	455.301	460.128	470.528	480.928	491.328	501.728
	4	459.279	460.805	464.163	466.969	469.774	472.580	475.151	480.457	483.262	485.834	488.639	499.039	509.439	519.839	530.239
	5	475.316	478.368	481.420	484.706	490.258	493.310	496.361	499.413	502.497	505.289	508.081	518.481	528.881	539.281	549.681
	6	501.067	504.601	509.400	513.934	517.219	520.226	523.447	526.668	529.889	532.895	536.116	546.516	556.916	567.316	577.716
التبسيط	7	539.945	542.581	545.917	549.667	553.103	556.539	559.975	563.411	567.061	572.997	576.433	586.833	597.233	607.633	618.033
	8	577.015	581.654	586.293	590.699	598.044	602.682	607.321	611.959	616.366	621.003	625.642	636.042	646.442	656.842	667.242
	9	611.627	616.729	624.538	629.872	634.974	640.076	645.178	650.280	655.614	663.423	668.526	678.926	689.326	699.726	710.126
	10	651.458	657.256	663.054	669.083	674.881	680.679	689.184	694.982	701.012	706.810	712.608	723.008	733.408	743.808	754.208
	11	694.295	701.019	707.744	716.944	723.670	730.395	739.352	743.847	750.340	757.066	763.792	774.192	784.592	794.992	805.392
الإطارات	12	741.264	751.484	758.999	766.514	774.027	781.541	788.911	796.569	804.084	811.597	819.112	829.512	839.912	850.312	860.712
	13	792.582	801.045	809.506	817.970	826.434	834.896	843.359	851.821	860.284	868.748	877.210	887.610	898.010	908.410	918.810
	14	835.652	844.961	854.270	863.578	872.887	882.197	891.506	900.755	910.123	919.433	928.742	939.142	949.542	959.942	970.342
	15	902.991	914.378	925.764	937.150	948.537	959.923	971.308	982.696	994.081	1005.467	1016.854	1027.254	1037.654	1048.054	1058.454
	16	969.023	982.418	995.814	1009.210	1022.607	1036.004	1049.398	1062.794	1076.190	1089.586	1102.982	1113.382	1123.782	1134.182	1144.582

ملاحظة : تتضمن الأجور المعدلة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة لمحطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982